فهرسة الرسالة

لو بيع وقف عامر ووقفه مشتريه فالوقف الثاني باطل

الكلام على الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف

الكلام على نصوص ايمتنا على لزوم الوقف وعلى بطلان بيعه لو لم يشترط الواقف ذلك

الوقف بمنزلة المدبر لا يقبل التملك والتمليك وحكم بيع بعض الوقف لرتم باقيه باطل اذا ضم وقف لملك وبيعا فبيع الوقف باطلا اتفاقا وفي بيع الملك خلاف

الفاسد يطلق على الباطل بالمعنى الاعم وحكم بيع ام الولد والمدبر والمكاتب

الكلام على من افتى بفساد بيع الوقف على من رد عليهم وقال ببطلانه

الكلام على فتوى العلامة الثلبي ببطلان استبدال وقف وبطلان الحكم به

صورة السوال والجواب للشيخ نور الدين وابن الثلبي القايلين بفساد بيع الوقف

الكلام على بطلان فتوى القايلين بفساد بيع الوقف ومناقضة كلامهما والنقض عليهما

لا يملك الواقف كالناظر الاستبدال الا بالشرط

الكلام على امرتنا بالمراجعة وان عرف فيها الحكم للتثبت

لا يملك المشروط له الاستبدال ان يستبدل بغبن فاحش

المدبر المقضي عليه بقيمته اذا عاد ليد الغاصب يرده لمولاه مدبرا

الفرق بين الارض المشتراة بدلا عن الوقف المغصوبة وبين الارض التي اوجي بر قفيتها الى

الكلام على حكم ما اذا اشترى ارضا شراء فاسدا ثم وقفه ووقفا صحيحا

للشفيع نقض الوقف وان الوقف لا يكون رهنا والوقف المترتب على البيع الباطل باطل

الكلام على حكم ما لو باع عقارا ثم برهن انه وقف تمت الفهرسة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاعانة الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه الامين سيدنا وسندنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الفقير الحقير الملتجي الى عناية المولى القدير حسن الشرنبلالي الحنفي عامله الله بلطفه الجلي والخفي وغفر له ولوالديه ولمشايخه واخوانه والمسلمين هذه احكام محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم على الفتوى بغير حق مبين محررة قاطعة بحجتها رقاب المتهورين بجراتهم على الفتوى بغير حق مبين وتركهم ما حرر من كلام الايمة المحققين واعتمادهم على فاسد مجرد مايرى

مسطورا

مسطورا لبعض المتاخرين جمعتها خدمة لشريعة سيد المرسلين لتكون عونا للحكام على القضا بالحق المبين وصدا للمعتدين وسميتها حسام الحكام المحقين لصدّ البغاة المعتدين عن اوقاف المسلمين لخصتها من رسالتي المسماة تجسنا الاوصاف في حفظ الاوقاف التي جمعتها لما سئلت عن بيع وقف عامر من غير رسوخ لبيعه وقد وقفه مشتريه بعد تكرر البيع والشراء واجبت ببطلان بيعه وانه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض وتداولته الساعات وببطلان وقف المشترى وانتزاعه منه وابقايه على ما كان من الوقف السابق مستندا في ذلك المنقول المعتمدة الصحيحة الصريحة وبينت بطلان فتوى من سبقنا بخلاف ذلك بالدلايل الصحيحة والاقوال المحررة الرجيحة ورتبت هذه على فصول الاول في الادلة لمنع بيع الاوقاف الثاني في نص ايمتنا الحنفية على بطلان بيع الوقف واعتمادهم على تلك الادلة الثالث في ذكر فتوى قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي :: وفتوى الشيخ الامام العالم المحرر شهاب الدين احمد بن يونس الثلبي بمثله ومناقضته لنفسه الرابع في ابطال فتواهما والنكير على كلامهما ونقضه الفصل الاول في الادلة الواردة لمنع بيع الوقف قال في الاسعاف تصدق النبي صلى الله عليه وسلم بسبع حوايط وهي بساتين في المدينة المنورة وابراهيم الخليل عليه السلام وقف اوقافا وهي باقية الى يومنا هذا والخلفا الراشدون وقفوا اوقافا كثيرة فاما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقد حبس رباعا له بمكة واما عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكانت له ارض بخيبر وكان نخلا فقال يا رسول الله اني استفدت مالا هو عندي نفيس افا تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه فقد تصدق بماله بخيبر وصورة كتابه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به عثمان بن عفان في حياته تصدق بماله الذي بخيبر بيدي مال ابن ابي الحقيق علي ابنه ابان بن عثمان صدقة

لو بيع وقف عامر ووقفه مشتريه فالوقف الثاني باطل

الكلام على الادلة الواردة لمنع بيع الاوقاف

هو قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي والعلامة احمد ابن يونس الثلبي

صدقة ابي بكر

صدقة عثمان

Copyright King Saud University